تقع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به
الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمناه
من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب هو ظاهر فيما اذا كانت
الصيغة ان ابرأتيني وامالو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها
فهي طالق فهل يشترط الفور نظرا الى ان معاوضة او لا نظرا الى
التعليق للقصد بعدم خطابه لها فيه تكلام والراجح منه انها ان
كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فاراد الزوج
ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فتشترط براءتها
فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الى
المعاوضة المقتضية للفورية ولابن قيم مايفتي فتاوي ابن
الصلاح من انه لو قال ان وهبتيني صداقك فانت طالق
طلقة رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابرأتك نطلق
ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع اي لانه صرح
بقوله طلقة رجعية وحيث صرح بذلك تجردت المسئلة
للتعليق بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق
رجعيا فان التعليق على هذا الصداق لا الابراء منه فان نظر
الى الثمني سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح الولي
العراقي في قوله ان ابرأتيني فقالت ابرأتك الله انه لا يقع
كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه قد علمت ان الراجح
ما قدمناه في الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن
عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا
لكن هل يكون رجعيا على مقابلة او بائنا كل محتمل
ونقل عن بعض اهل اليمن انه رجعي والتحقيق ان يقال ان

اطلق

اطلق وقع رجعيا وان خصص شيأ بالبراءة في اللفظ والنية
وطابقته عليه وقع بائنا وهذا اخذا على قول ابن عجيل
رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة واما
المسئلة الثانية وهي ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك
ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال
فانت طالق فتقول ابرأتك فلا يقع به طلاق لانه علقه
بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير
واجبة في الحال فالبراءة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله
الخوارزمي والبغوي والسبكي والاذرعي والبدر الزركشي
وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك
بين ان يعلم عند التعليق ام لا نعم لو اراد اللفظ بالبراءة
وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من
صداقها لانها ابرأته منه عالمة به ام لا لانها انما ابرأته
طامعة في طلاقها ولم يقع قال السيد الذي يفهم من
كلامهم من نظايره ان يبرأ وبه صرح الاذرعي نقلا
له عن بعض الفضلا واقره نعم لو قصدت جعل البراءة
عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شايبة
المعاوضة فرع لو قال ان ابرأتيني واخرت مالك علي
من الدين الى سنة فانت طالق فقالت ابرأتك واخرت
ديني الى سنة وهي عالمة بما ابرأت منه فينظر فان اراد
بقوله واخرت الدين تاخير ايصير به موجلا لم يقع الطلاق
لانه محال بسرعة وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت
الصفة فيقع الطلاق بائنا لان الصفات عوض معلوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)